



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وإشارة إلى كتب صندوق استرداد أموال العراق (سري) المرقمة بالأعداد (م.أ.ص/س/٣) و(م.أ.ص/س/٥٠) و(م.أ.ص/س/٦٠) المؤرخات في (١/١٨ و ٨/١٥ و ٢٩/٨/٢٠٢١) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠٢١ إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً : حذف الاسمين كل من :

أ- (زهير طالب عبد الستار النقيب) ، والرقم المرجعي له (IQi.٠٣١).

ب- (عامر محمد رشيد رؤوف العبيدي) ، والرقم المرجعي له (IQi.٠٣٣).

من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/١١/٨